الحكم الذاتي الموسع للأقاليم الجنوبية للمملكة:
مقاربة مغربية لتفعيل مبدأ تقرير المصير

بوطيب علاء الدين
طالب باحث في القانون العام
مختبر الدراسات والأبحاث القانونية والإدارية والسياسية
جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة
المغرب

ملخص

تشكل مبادرة الحكم الذاتي الموسع لجهة الصحراء المغربية التي اقترحها المغرب سنة 2007 مقاربة سياسية متقدمة تهدف إلى التوفيق بين مبدأ تقرير المصير، كما أقره ميثاق الأمم المتحدة، وبين الحفاظ على السيادة الوطنية والوحدة الترابية للدولة، حيث ترتكز هذه المبادرة على منح سكان الصحراء على قدم المساواة صلاحيات واسعة في تدبير شؤونهم المحلية عبر مؤسسات تنفيذية وتشريعية وقضائية منتخبة في إطار الدولة الموحدة، كما تقدم المملكة المغربية هذا المشروع كحل سياسي واقعي وعملي ومستدام يتماشى مع تطورات القانون الدولي ويترجم مبدأ تقرير المصير من خلال مشاركة ديمقراطية حقيقية للساكنة، بدل أن يكون محصورا في الاستفتاء التقليدي الذي أثبتت التجارب محدوديته واستحالة تطبيقه في الأقاليم الجنوبية.

لقد تلقت هذه المبادرة دعما دوليا متزايدا من قبل العديد من الدول، خاصة القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة وفرنسا وإسبانيا والصين وبريطانيا، بوصفها أرضية جادة وذات مصداقية لتحقيق تسوية سلمية عادلة ومتوافق عليها للنزاع الإقليمي المفتعل حول الصحراء المغربية، وذلك بما يضمن الاستقرار والتنمية لدول المنطقة وتحقيق الرفاه لجميع شعوب إفريقيا.

وعليه، فإن مبادرة الحكم الذاتي تجسد ترجمة واقعية ومرنة لمبدأ تقرير المصير، من خلال تمكين السكان من ممارسة حقهم في التسيير الذاتي ضمن إطار سيادة الدولة، بعيدا عن الحلول التقليدية التي لم تعد قابلة للتطبيق. كما تبرز هذه المبادرة التزام المغرب بمقاربة ديمقراطية تنموية تفتح آفاقا جديدة أمام الساكنة وترسخ قيم السلم والأمن والاستقرار في المنطقة، مما يعزز دور المملكة المغربية كشريك استراتيجي موثوق به في محيطها الإفريقي والدولي.

مقدمة

يعتبر الحكم الذاتي من أهم المبادرات التي طرحها المغرب كحل نهائي للنزاع المفتعل حول الصحراء المغربية، بل تعد مبادرة جريئة في وقت يتميز باشتداد النزوعات الانفصالية في العديد من الأقطار القارية والدولية، خاصة في دل تنامي الفكر الإرهابي وتصاعد مد الجماعات الإرهابية التي باتت تشكل تحديات جيوسياسية حقيقية ترهن مستقبل المنطقة والدول ككل[1].

في هذا الإطار، ومع فشل المخططات الأممية، وإصرار جبهة البوليساريو على خيار الاستقلال ورفضها التفاوض حول المقترح المغربي للحكم الذاتي، وأمام تعنت الجزائر ووضعها عراقيل لإطالة أمد النزاع المفتعل، وفي سياق البحث عن مخرج للمأزق الذي وصلت إليه هذه القضية[2]، أعلن جلالة الملك محمد السادس في خطابه السامي في 6 نونبر 2005 بمناسبة تخليد الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء[3] عن اقتراح المغرب منح الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية، وهي المبادرة التي تضمن لسكان المنطقة تدبير شؤونهم بكل حرية في إطار احترام سيادة المملكة المغربية، كما عرفت إشادة واسعة من المنتظم الدولي الذي رحب بهذه المبادرة واعتبرها الأساس الواقعي الذي يتمتع بالجدية والمصداقية في حل النزاع المفتعل حول قضية الصحراء المغربية.

على هذا الأساس، تقدم المغرب بطرح مشروع الحكم الذاتي على أنظار منظمة الأمم المتحدة في 11 أبريل 2007[4]، وقد سبقت جبهة البوليساريو المغرب بتقديم مقترحها يوما قبل ذلك في 10 أبريل من نفس السنة، قصد إيجاد حل سياسي متوافق بشأنه لإنهاء هذا الصراع الذي لم يجد طريقه إلى الحل بعد، علما أن المبادرة المغربية مستلهمة من مقترحات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن الأحكام الدستورية المعمول بها في الدول القريبة من المغرب ثقافيا وجغرافيا[5]، هذا المشروع يعتمد على ضوابط ومعايير معترف بها دوليا[6].

تماشيا مع ذلك، أبانت المبادرة المغربية للحكم الذاتي استيعابها للتعدديات الثقافية والإثنية والقطع مع النزعات الانفصالية، حيث سعى المغرب إلى الدفع في اتجاه جعل هذه المبادرة أساسا للتفاوض لأنها ليست نهائية، إلا ما يرتبط بحفاظ المغرب على سيادته، خاصة في مجالات الأمن الوطني والدفاع الخارجي، الوحدة الترابية والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية للملك أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية، والعلم، والنشيد الوطني، والعملة، ثم النظام القضائي للمملكة[7]، غير أن الطرف الآخر ظل متمسكا بطروحاته التقليدية التي تجاوزها الزمن والواقع الذي تحقق في المنطقة على امتداد أزيد من 4 عقود.

في هذا الإطار، يأتي سياق طرح هذه المبادرة بعد فشل جميع الخطط السابقة المقترحة من طرف الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء المغربية، حيث أقرت الأمم المتحدة في تقريرها لسنة 2006[8] أن الخيار الوحيد المتبقي هو اللجوء إلى إجراء المفاوضات المباشرة التي ينبغي إجراؤها دون شروط مسبقة، وينبغي أن يكون الهدف منها هو إنجاز ما ليس بوسع خطة أخرى إنجازه، أي التوصل إلى حل توفيقي بين الشرعية الدولية والواقع السياسي.

وبعدما تكونت قناعة راسخة عند كل الأطراف المعنية بقضية الصحراء المغربية بوصول الملف إلى النفق المسدود، واستحالة إجراء الاستفتاء أو فرض حل خارج الحل السياسي الدائم والمقبول من طرف المنتظم الدولي، خصوصا منذ اتفاق وقف إطلاق النار في 6 شتنبر 1991 وما تلى تلك المرحلة من تجريب فاشل لمختلف الصيغ الهادفة إلى إيجاد حل سلمي، جاء القرار الأممي رقم 1754[9] ليقطع بجلاء مع المقاربات المطروحة ويتجاوز المخططات التقليدية للتسوية، ويقضي بضرورة إجراء مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع بدون شروط مسبقة، وبحسن نية .

تلبية لهذا النداء، وبعدما صار تطبيق الاستفتاء من أجل تقرير المصير والاستقلال أمرا مستحيلا، تبنت المملكة المغربية نهجا إيجابيا وبناء، حيث أبدت التزامها بتقديم مبادرة تفاوضية تهدف إلى إرساء نظام للحكم الذاتي في منطقة الصحراء، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية والوطنية.

على هذا الأساس، تكمن أهمية هذا الموضوع في كون مبادرة الحكم الذاتي التي تقدم بها المغرب إلى الأمم المتحدة[10]، والمتمثلة في منح حكم ذاتي موسع لسكان الأقاليم الصحراوية، شكلت منعطفا جديدا في ملف الصحراء المغربية، إذ رأت فيها العديد من دول العالم – باستثناء الجزائر – حلا واقعيا لفض هذا النزاع الذي عمر طويلا، وترتبت عنه مآسي اجتماعية وانسانية، ووقف عائقا أمام مسيرة بناء المغرب الكبير.

وعلى الرغم من الانتصارات التي تحققت في هذا الصدد بفضل تظافر مختلف الجهود الدبلوماسية الرسمية والموازية، وبفضل الدعم الشعبي الدائم والمستمر، إلا أن ذلك لم يمنع خصوم بلادنا من الإصرار على معاكسة المغرب في استكمال وحدته الترابية، والسعي لعرقلة كل جهوده عبر آليات مختلفة ومتجددة[11].

من هذا المنطلق، فإن الإشكالية المركزية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في ما يلي: إلى أي حد يمكن اعتبار مقترح الحكم الذاتي الموسع في الأقاليم الجنوبية مقاربة عملية وشرعية لتفعيل مبدأ تقرير المصير في إطار احترام الوحدة الوطنية والترابية للمملكة المغربية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المركزية، سنعتمد على مقاربات منهجية متعددة (المنهج القانوني، التحليلي، التاريخي، الاستنباطي، الوصفي، الوظيفي...) لتحليل الموضوع من مختلف جوانبه، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين وفق التصميم التالي:

المطلب الأول: الإطار النظري والقانوني للحكم الذاتي ومبدأ تقرير المصير

المطلب الثاني: مقترح الحكم الذاتي تجسيد لمبدأ تقرير المصير

المطلب الأول: الإطار النظري والقانوني للحكم الذاتي ومبدأ تقرير المصير

الفقرة الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمقترح الحكم الذاتي

يرتبط ظهور مفهوم الحكم الذاتي بتاريخ طويل من التفكير الفلسفي والإنساني، مما أضفى عليه بعض الغموض والتعقيد نتيجة لتداخل معانيه بين الجوانب السياسية والقانونية، فدلالات مفهوم الحكم الذاتي تختلف من سياق لآخر وفق ضرورات مرحلية مما أثار نقاشا فقهيا وقانونيا كبيرا حول مدلوله، فمفهوم الحكم الذاتي يثير الخلاف ويستعصي بشأنه الاتفاق فهو غامض ومتشعب ويتضمن قدرا كبيرا من المرونة تقترب أحيانا من الإدارة والقانون، أي يمكن أن يكون حكما ذاتيا إداريا باعتباره أحد أشكال اللامركزية الإدارية، ويقترب أحيانا أخرى من السياسة، ففي بعض التطبيقات قد يجمع بين الطابع الإداري والقانوني والطابع السياسي في آن واحد[12].

على هذا الأساس، يعتبر مصطلح الحكم الذاتي ترجمة للفظ الإغريقي (Avcorvuie) والتي تعني بالإنجليزية (Self- Law) أي القانون الذاتي، بمعنى الاستقلال الذاتي أو القدرة على الحكم الذاتي، ونجد بعض الكتابات الأخرى التي اعتنت بالموضوع وأكدت أن أصل مصطلح الحكم الذاتي هو إغريقي[13].

وقد عرفه الباحث R/Lapidoth بأنه وجود وحدات تحتية لها سطات خاصة، (في الغالب ما تكون حصرية) في التشريع والإدارة وأحيانا في القضاء والمجالات المحددة، كما عرفه لوف ويلير M/Weller- S/Wolff بكونه سلطة قانونية معقدة تتمتع بالإثنية الترابية بشكل مستقل عن المصادر الأخرى للسلطة في الدولة لأجل ممارسة الوظائف العمومية (التشريعية- التنفيذية- القضائية) التي لا تخرج عن الإطار العام القانوني للدولة[14].

بالإضافة إلى ذلك، نجد الفقيه "دينسوف Densov" يعرف الحكم الذاتي الإقليمي بأنه: "التسوية السياسية المناسبة لتنظيم الدولة على أساس رغبة الجماهير..."، وهذا يعد مطلبا أساسيا لحل الأزمات ذات الطابع السياسي، وحسب الفقيه الإيطالي "Gianni" يعرف الحكم الذاتي بكونه شكل من أشكال الاستقلال، يمتد ليشمل أعلى مستويات الدولة، حيث يمنح للجهة سلطات تنفيذية وتشريعية تخول لها صلاحيات واسعة في تدبير شؤونها الذاتية، هذه السلطات التي تمنح عن طريق قوانين خاصة للهيئات المحلية التي تشكل جزء خاضعا للدولة[15]، أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فيقر أن الحكم الذاتي هو النظام الديمقراطي للحكم الذي يتولى فيه الشعب حكم نفسه بنفسه[16].

على هذا الأساس، قد يأخذ الحكم الذاتي عدة أبعاد، فتارة يأخذ مفهوم دولة الأقاليم المستقلة L'état des autonomies أو المجموعات المستقلة كما هو مطبق في المملكة الإسبانية، وتارة أخرى يؤطر بمفهوم الدولة الجهوية L'état régional المأخوذة به في النظام الإيطالي، إلا أن هناك فترات أخرى يتماشى ونظام "الولاية" المطبق في الجمهورية الاتحادية الألمانية والذي يطلق عليه اسم "LANDER"، وأحيانا يتم تمطيط مفهوم الحكم الذاتي إلى أن يقارب الامتزاج بمفهوم الدولة الفيدرالية "Fédéral état" كما هو الحال في نظام الولايات المتحدة الأمريكية[17].

ومن منظور القانون الدولي يعني الحكم الذاتي أن يحكم الإقليم نفسه، ويقصد به أيضا "صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة، لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تقف وحدها"، وهو ينشأ بواسطة وثيقة دولية، سواء كانت معاهدة دولية تعقد بين دولتين بشأن إقليم خاضع لسيطرتهما أو عن طريق اتفاقيات تبرمها منظمة الأمم المتحدة[18].

في هذا الإطار، لقي مفهوم الحكم الذاتي اهتماما واضحا من واضعي ميثاق الأمم المتحدة[19]، فقد جاء في هذا الميثاق التصريح بالحكم الذاتي في أكثر من موضع منه، حيث نصت المادة 73 من الفصل 11 منه على أن أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي، يقررون المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام

الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق.

كما نصت المادة 76 من الفصل 12 منه على أن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ-توطيد السلم والأمن الدولي؛

ب-العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛

ج-التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛

د-كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

وتطبيقا لذلك، تندرج النصوص المؤطرة للحكم الذاتي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في نطاق سيادة القانون، حيث يشير هذا المبدأ إلى الحكم الذي يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة نفسها مسؤولين أمام قوانين صادرة علانية وتطبق على المجتمع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتوافق مع المعايير والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[20].

وعليه فإن سيادة القانون يفضي إلى الجزم بكون سيادة أحكام القانون تفوق كل إرادة، سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم بصرف النظر عن مصدرها، سواء كانت قواعد الدستور أم قواعد القانون التنظيمي أم القانون العادي أو المراسيم...، على أساس أن جوهر الخضوع يتجلى في اعتراف سلطات الدولة كافة وكذلك الأفراد بأن هناك مبادئ وقيم متجسدة في تلك القوانين يجب احترامها والامتثال لها في كل الظروف[21].

وتأسيسا على ما سبق وتجسيدا لروح سيادة القانون، فإن الدستور المغربي لسنة 2011[22] نص في فصله الثاني على أن "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بواسطة الاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها، تختار الأمة ممثليها من مؤسسات منتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم"، وهو ما سبق التأسيس له في بنود المبادرة المغربية للحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية لسنة 2007 باندراجها في إطار بناء ديمقراطي حداثي، يرتكز على مقومات دولة القانون والحريات الفردية والجماعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على تأطير انتخاب أعضاء برلمان الحكم الذاتي للصحراء المغربية من مختلف القبائل الصحراوية، وكذا من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة، مع احترام مقاربة النوع في هذه العملية من خلال ضمان نسبة ملائمة للنساء[23].

الفقرة الثانية: مفهوم مبدأ تقرير المصير واستحالة تطبيقه في الأقاليم الجنوبية للمملكة

بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية حول المركز القانوني لإقليم الصحراء المغربية، قامت جبهة البوليساريو، وبعيدا عن حقائق التاريخ والواقع، بتوظيف هذه الفتوى توظيفا سياسيا بما يخدم مصالحها، حيث طالبت المجتمع الدولي بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بتصفية الاستعمار، وتمكين سكان الإقليم من تقرير مصيرهم ضمن إطار وهمي أطلقت عليه "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية[24] وفي مقدمة هذه القواعد المادة الثانية من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [25].

لقد شكل مبدأ حق تقرير المصير في المرحلة الأولى لصياغته أحد الركائز التي قام عليها النظام الدولي الوستفالي" westphalien system" وقيام الدولة القومية الحديثة في سياق تفكك الإمبراطورية الشرقية وخروج السياسة من عباءة الحكم الكنسي والإقطاعي، وبعد ذلك، ارتبط مفهوم الحق في تقرير المصير بمشروع توحيد ألمانيا وإيطاليا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر[26].

وتطبيقا لهذا المبدأ، نص كل من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) الصادر عام 1970، والمادة الأولى لكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[27] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[28] الصادرين سنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981 على أن لكل شعب الحق في الوجود والحرية في تحديد مركزه السياسي والاقتصادي الذي يكفل له التقدم والازدهار بعيدا عن التأثيرات والتدخلات الخارجية[29].

كما أن الاتفاقات المنبثقة عن العديد من المؤتمرات الدولية نصت على حق كل شعوب العالم دون تمييز في تقرير مصيرها، وعلى حقها في التصرف في مقدراتها الاقتصادية بعيدا عن كل أنواع التدخل الأجنبي، ومن أهم هذه المؤتمرات نجد مؤتمر التعاون والأمن الأوروبي الذي عقد في هلسنكي فاتح غشت 1975 بحضور ثلاث وثلاثين دولة إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعترفت هذه الدول بهذا الحق استنادا إلى مبدأ المساواة الذي يعني منح كل شعوب العالم الحق في وضع سياساتها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي[30]، وهو الأمر الذي أقره الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا بإشراف منظمة الأمم المتحدة في بين 14-25 يونيو 1993[31]، إذ أكدت الدول المشاركة في المؤتمر أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[32]، وأن المؤتمر إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذى لا يقبل التصرف في تقرير المصير، ويعد المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي[33].

تطبيقا لذلك، وبالرجوع إلى حالة الصحراء المغربية ومسار تطور النزاع المفتعل، سنجد أن مسار تطبيق الاستفتاء من أجل تقرير المصير في الصحراء المغربية فشل لأسباب عديدة، أبرزها تعذر تحديد قائمة الناخبين المؤهلين للمشاركة فيه. ففي عام 1999، تم تحديد قائمة أولية تضم حوالي 84 ألف مشارك، إلا أن هذه القائمة واجهت أكثر من 131 ألف طعن، مما جعل معالجة هذه الطعون عملية معقدة وطويلة، ووفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2003/565 بتاريخ 23 مايو 2003، فقد أكد أن الصعوبات التي واجهتها عملية تحديد الهوية كانت جادة ومهمة، وأشار إلى أنه منذ انتهاء عملية تحديد الهوية في نهاية عام 1999، تلقت البعثة 131.038 طعنا، وأكد أن عملية البت في هذه الطعون ستكون أطول وأكثر تعقيدا وإثارة للخلاف من عملية تحديد الهوية نفسها، والتي استغرقت خمس سنوات ونصف السنة[34].

بالإضافة إلى ذلك، ظلت البوليساريو متمسكة بخطة الاستفتاء من أجل تقرير المصير والاستقلال عن المغرب وبالاعتراض على مخططات التسوية التي اقترحها المبعوث الأممي، خاصة الاتفاق الإطاري، وذلك لأن هذا الاتفاق في نظرها يؤدي لا محالة إلى إدماج إقليم الصحراء ضمن المملكة المغربية[35].

في ظل هذا الوضع، ومع عدم تمكن الأمم المتحدة من التوصل إلى أي حل من الحلول التي ترضي الأطراف، وتقديم "جيمس بيكر" استقالته إلى الأمين العام، ما فتئ مجلس الأمن يدعو الأطراف منذ سنة 2004 إلى مواصلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة، لوضع حد للمأزق الذي وصلت إليه المفاوضات، لإحراز تقدم نحو حل سياسي دائم ومقبول بالنسبة للأطراف، هذا التحول يعكس رغبة المنتظم الدولي في التوصل إلى تسوية سلمية ودائمة للنزاع حول الصحراء المغربية من خلال الحوار والتفاوض، بدلا من الاعتماد على الاستفتاء من أجل تقرير المصير الذي أثبتت التجارب السابقة صعوبته وتعقيده[36].

في هذا السياق، وبعد فشل جميع الخطط السابقة المقترحة من طرف الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء، أقرت الأمم المتحدة في تقريرها لسنة 2006[37] أن الخيار الوحيد المتبقي هو اللجوء إلى إجراء المفاوضات المباشرة التي ينبغي إجراؤها دون شروط مسبقة، وينبغي أن يكون الهدف منها هو إنجاز ما ليس بوسع خطة أخرى إنجازه، أي التوصل إلى حل توفيقي بين الشرعية الدولية والواقع السياسي، يكون من شأنه التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، ينص على حق تقرير المصير لساكنة الصحراء المغربية.

وبعدما تكونت قناعة راسخة عند كل الأطراف المعنية بقضية الصحراء بوصول الملف إلى النفق المسدود، واستحالة إجراء الاستفتاء أو فرض حل خارج الحل السياسي الواقعي والجدي، خصوصا منذ اتفاق وقف إطلاق النار في 6 شتنبر 1991 وما تلى تلك المرحلة من تجريب فاشل لمختلف الصيغ الهادفة إلى إيجاد حل سلمي، جاء القرار الأممي رقم 1754[38] ليقطع بجلاء مع المقاربات التقليدية المطروحة ويتجاوز المخططات التقليدية للتسوية، وهو ما دفع المملكة المغربية كما أشرنا سابقا إلى الانخراط في دينامية إيجابية وبنّاءة لحل هذا النزاع وفق مقاربة جدية وعملية أشادت كل الدول بما فيها القوى الكبرى بجديتها ومصداقيتها واعتمادها كأساس لحل النزاع المفتعل حول الصحراء المغربية.

المطلب الثاني: مقترح الحكم الذاتي تجسيد لمبدأ تقرير المصير

الفقرة الأولى: مضمون مقترح الحكم الذاتي لجهة الصحراء المغربية

تأتي مبادرة الحكم الذاتي كجزء من مسار بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي، يقوم على أسس دولة القانون واحترام الحريات الفردية والجماعية، إلى جانب دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتمثل هذه المبادرة فرصة واعدة لفتح آفاق مستقبلية أفضل لسكان المنطقة [39]، إضافة إلى ذلك، من شأن هذه المبادرة أن تساهم في إنهاء المعاناة الناتجة عن الفوارق الاجتماعية والمجالية، وتعزيز المصالحة بين الدولة وسكان المنطقة الذين تأثروا ودعموا في وقت سابق خيار الانفصال.

على هذا الأساس، وبموجب هذه المبادرة، تكفل المملكة المغربية لكافة سكان إقليم الصحراء سواء الموجودين في الداخل أو في الخارج مكانتهم اللائقة ودورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة ومؤسساتها، بعيدا عن أي تمييز أو إقصاء. ومن هذا المنطلق، سيتولى سكان الصحراء، وبشكل ديمقراطي، تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية[40]، كما ستوفر لسكان الجهة الموارد المالية اللازمة لدعم التنمية في مختلف المجالات، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمملكة.

لقد حاول المغرب أن يزاوج بمقتضى بنود مقترح الحكم الذاتي بين استجابته للمتطلبات الداخلية واختزال مجموع الاقتراحات الخارجية، إذ أن المملكة المغربية انخرطت في دينامية إيجابية وبناءة قصد تكوين مبادرة قابلة للتفاوض في شأنها لحل قضية الصحراء في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية والوطنية[41]، حيث تهدف هذه المبادرة إلى تأسيس مجتمع ديمقراطي حداثي يقوم على أسس دولة الحق والقانون ويضمن الحريات الجماعية والفردية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد الوصول إلى هدف تحقيق المصالحة المنشودة[42].

وبما أن المقترح المغربي للحكم الذاتي مستلهم من مقترحات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن الأحكام الدستورية المعمول بها في الدول القريبة من المغرب جغرافيا وثقافيا، محتكم في صياغته إلى ضوابط دولية ومعايير عالمية[43]، فقد أناط بسكان الصحراء، وبشكل ديمقراطي مسؤولية تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال ثلاث هيئات أساسية: إذ أن هناك برلمان الحكم الذاتي المتكون من أعضاء منتخبين من طرف مختلف القبائل الصحراوية، وكذا من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة، كما يتعين أن تتضمن تشكيلة برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء نسبة ملائمة من النساء[44].

ومن خلال هذا البرلمان الجهوي يتم إحداث هيئات قضائية تتولى مسألة البت في النزاعات الناشئة عن تنفيذ الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء، مع ضمان استقلالية هذه المحاكم في إصدار أحكامها، شريطة اصدارها باسم جلالة الملك[45].

وفي الإطار المتعلق بهيئة القضاء، تعتبر المحكمة العليا الجهوية أعلى هيئة قضائية بجهة الحكم الذاتي للصحراء، وبصفتها كذلك، تناط بها مسؤولية تأويل قوانين الجهة والنظر فيها انتهائيا دون الإخلال باختصاصات محكمة النقض والمحكمة الدستورية للمملكة[46].

وبالإضافة إلى هاتين الهيئتين، نجد هيئة تنفيذية يمارس سلطتها رئيس حكومة ينتخب من طرف البرلمان الجهوي لينصب فيما بعد من طرف جلالة الملك[47]، ولرئيس الحكومة الجهوية وظيفة مزدوجة، مركزية وجهوية مركزية لأنه يمثل الدولة في الجهة48، وجهوية لأنه هو من يتولى تشكيل حكومة الجهة، وبواسطته يتم تعيين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب نظام الحكم الذاتي مع إقرار مسؤوليته أمام برلمان الجهة[49] المنتخب من طرفه.

على هذا الأساس، وحفاظا على مقومات وحدتها الترابية وسيادتها الوطنية، قامت الدولة بالاستئثار ببعض الاختصاصات قصد ضبطها لمفهوم الجهة في إطار وحدتها الترابية من خلال احتكارها الكامل لمقومات السيادة، مثل العلم، النشيد الوطني، العملة، وكذا تلك المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك بصفته أميرا للمؤمنين والضامن لحرية ممارسات الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية، كما أشرنا سابقا، هذا بالإضافة إلى مجالات الأمن والدفاع الخارجي والوحدة الترابية، دون غض النظر عن النظام القضائي للمملكة والعلاقات الخارجية[50]، غير أن هذا الاختصاص الأخير ينزل إلى مستوى تشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء في كل القضايا التي تمس اختصاصات الجهة المعنية، هذه الأخيرة التي يحق لها إمكانية إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات، شرط تشاورها مع الحكومة [51].

هذا المسار، يؤكد بشكل واضح التوجه الديمقراطي للمشروع المغربي للحكم الذاتي، إذ يرتكز على الثوابت الأساسية للتجارب الدولية التي شقت طريق الجهوية الموسعة من خلال نظام الحكم الذاتي، إن على مستوى المؤسساتي أو الهوياتي:

أما على الصعيد المؤسساتي، فقد تم الحفاظ على هذا التوجه من خلال إحداث هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، تتولى مجموعة من الاختصاصات المتنوعة تشمل الجوانب الإدارية والاقتصادية والضريبية والتجهيزية والثقافية والبيئية [52].

أما على المستوى الهوياتي، فمن البديهي أن يكون للديمقراطية مرتكز وغاية، فأما مرتكزها فينبني على التنوع بكل أشكاله، ثقافي لغوي، إثني، ديني أو عرقي...، أما غايتها فتكمن في الدفع باندماج كل أو بعض هذه العناصر في إطار متأسس وجماعي وسلمي[53].

من هذه المنطلقات الديمقراطية، يمكن الجزم بمدى جدية المقترح المغربي للحكم الذاتي الذي يقلص من صلاحيات المركز لصالح الجهة، وبفعل مقتضيات التنمية الجهوية لتحقيق التنمية البشرية المنشودة، بعد حل قضية الصحراء المغربية وإعادة إدماج الصحراويين العائدين إلى حظيرة الوطن، إذ يمكننا أن نلامس بوادر هذه المصداقية في المبادرة المغربية، أو على الأقل استجابتها للمتطلبات الداخلية والدعوات الخارجية على حد سواء، الشيء الذي يمكن استجلاؤه من خلال اعتمادها على المقاربة التشاركية بإشراك الأحزاب السياسية في مناقشة مقتضياتها ومضامينها في مرحلة الإعداد، وإمكانية تقديم الصحراويين عبر المجلس الاستشاري الملكي للشؤون الصحراوية اقتراحاتهم، بل وحتى انتقاداتهم وما تخالج صدورهم من طموحات مستقبلية أو تجاوزات ماضوية أو تراجعات آنية [54].

الفقرة الثانية: بعض تطبيقات الحكم الذاتي في التجارب المقارنة

تختلف تطبيقات الحكم الذاتي باختلاف الدول ووفقا لرؤية السلطة السياسية له، حيث تتباين النماذج بين ما هو إداري يمنح صلاحيات محدودة في التسيير المحلي، وما هو سياسي موسع يتيح للجهات أو الأقاليم صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية واسعة في إطار الدولة الموحدة، كما تلعب الاعتبارات التاريخية والثقافية والجغرافية دورا مهما في تحديد شكل هذا الحكم، حيث تسعى بعض الدول إلى تعزيز اللامركزية

الإدارية والترابية للحفاظ على وحدة الدولة، في حين تعتمد دول أخرى الحكم الذاتي كحل سياسي لتسوية نزاعات إقليمية قائمة أو مفتعلة كما هو الشأن في النزاع المطروح حول قضية الصحراء المغربية.

على هذا الأساس، يمكن بداية أن نستحضر التجربة الألمانية في مجال الحكم الذاتي، حيث إن عامل التنوع والاختلاف كسمة أساسية لألمانيا عبر التاريخ دفع الألمانيين إلى إتباع تقنية الفدرالية قصد الحفاظ على الخصوصية في إطار الوحدة، ذلك أن الولاية في ألمانيا هي بنية أو مستوى مجالي مؤسساتي في إطار الدولة الفيدرالية لها مؤسساتها السياسية والإدارية والقضائية الخاصة بها[55].

تطبيقا لذلك، وبمقتضى القانون الأساسي للجمهورية الألمانية لسنة 1949، فالمجالس المنتخبة تعتبر برلمانات حقيقية، إضافة إلى كونها تشارك في انتخاب رئيس الدولة الفيدرالية عن طريق مندوبيها في الهيئة الدستورية التي تتألف فضلا عن ذلك من أعضاء البرلمان الاتحادي الذين يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر لمدة تتراوح ما بين أربع وست سنوات وجهاز تنفيذي منتخب من طرف المجلس التداولي[56].

أما نظام الحكم الذاتي في إيطاليا، أو ما يسمى بالإقليمية السياسية، فتعرف إيطاليا على مدى تاريخ طويل مدن منفصلة التي ألفت نوعا من الدويلات المستقلة، كما هو الشأن بالنسبة لروما، قبل أن تعرف إيطاليا نوعا من الوحدة سنة 1870، والتي ستعرف تطورا بفعل تأثير الثورة الفرنسية. إلا أن الخشية من أن الوحدة السياسية قد تولد نوعا من التناقضات بفعل تنوع العادات والتقاليد بين مختلف المناطق ومكونات الشعب الإيطالي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تفكيك الدولة التي لم تدعم أركانها بعد، لهذه الاعتبارات نشأ الحكم الإيطالي على أساس الإقليمية السياسية[57].

وبالرجوع إلى نص الدستور الإيطالي لسنة 1948 فإنه أكد على مبدأ وحدة الجمهورية وعدم تجزيئها، ودعمها للإدارات الذاتية المحلية وتكييف المبادئ التي تقوم عليها قوانين الدولة، كما أتى ليوفق بين موقفين محصورين بين اتجاهين، اتجاه يدعو إلى حكم ذاتي واسع، واتجاه يطالب باستقلال ضيق، كما أبقى على نظام المقاطعات والبلديات كوحدات إدارية لا مركزية بإيطاليا[58].

أما فيما يتعلق بالتجربة الإسبانية في مجال الحكم الذاتي، فيعتبر نظام المجموعات المستقلة المتبع في إسبانيا محصلة لحراك سياسي واجتماعي واقتصادي وفكري استغرق فترة طويلة من الزمن، وجاء ليكرس حلا توفيقيا يأخذ بعين الاعتبار وحدة الدولة من جهة، ويراعي من جهة ثانية، الفروقات القومية وضرورة منح الأقليات بعضا من الحكم الذاتي[59].

تطبيقا لذلك، وبواسطة المرونة وتقريب الآراء بين مكونات المشهد السياسي، أمكن للإسبان بلوغ التوافق حول نظام الحكم الذاتي الذي ترجمه دستور 1978، إذ أتى بمستويين لنظام الحكم الذاتي، فالمستوى الأول موجه أساسا للقوميات والجهات التي كان لها سبق تاريخي، انطبقت هذه الحالة على بلاد الباسك، كاطالونيا، وكاليسا، هذه الجهات والقوميات منح لها أعلى درجة من الاختصاصات، كما يسمح أيضا لبلوغ هذا المستوى لأي قومية أو جهة أخرى استطاعت تأكيد مطالبها في نيل استقلالها وذلك وفق شرط الحصول على ثلاثة أرباع من البلديات لكل إقليم[60]، أما المستوى الثاني، فيحتاج فقط إلى التصويت الإيجابي للمجالس الإقليمية وثلثي البلديات الممثلة على الأقل لنصف ساكنة كل إقليم أو جزيرة، دونما الحاجة إلى استفتاء[61].

أما التجربة المغربية للحكم الذاتي، وباعتبار أن هذه المبادرة مستلهمة من مقترحات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن الأحكام الدستورية المعمول بها في الدول القريبة من المغرب، وهو مشروع يقوم على ضوابط ومعايير متعارف عليها عالميا[62]، فقد حظيت هذه المبادرة بقناعة المجموعة الدولة بأنها تمثل قطيعة مع جميع المخططات السابقة وتستجيب للمعايير التي حددها المجلس لتسوية نزاع الصحراء المغربية كما تستجيب بشكل كامل لمبدأ تقرير المصير[63].

وبالرغم من أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي لقيت ترحيبا دوليا واسعا، فالتجارب الدولية أثبتت أن هناك مشاكل تطرح على مستوى تنزيل هذه المبادرة من قبيل مشكلة الشخصية الدولية، ومشكل توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والوحدات الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي واستغلال الموارد الطبيعية والقضايا الأمنية ثم السياسية والاقتصادية والمالية.

خاتمة

إذا كان موضوع دراستنا في جوهره هو البحث وتحليل علاقة الحكم الذاتي بمبدأ تقرير المصير، فإن التعمق في رصد عناصرها ونتائجها، كشف لنا الجمود الذي وصلت إليه قضية الصحراء المغربية بعد ما يقارب 50 سنة على افتعالها، حيث شكلت الدفوعات التي أثارتا البوليساريو باعتراضها على مبادرة الحكم الذاتي وتشبثها بمبدأ الاستفتاء من أجل تقرير المصير والاستقلال، عقبة من العقبات التي حالت دون تسوية هذا النزاع المفتعل رغم التحولات التي عرفها الملف، وخاصة بعدما أعلنت الأمم المتحدة عن استحالة تطبيق الاستفتاء من أجل تقرير المصير في العديد من التقارير كما ذكرناها سابقا، باعتباره حلا غير واقعيا أو مقبولا، وأقرت بواقعية وجدية ومصداقية المقترح المغربي للحكم الذاتي، باعتباره حلا سياسيا يوفق بين الواقع السياسي وبين الشرعية الدولية، وبالتالي فهو يجسد شكلا من أشكال تقرير المصير لساكنة الصحراء.

رغم كل هذه التطورات التي تعبر عن صوابية الاختيار السياسي الذي نهجه المغرب بقيادة الملك محمد السادس، إلا أن البوليساريو لازالت متمسكة بدفوعاتها القديمة تجاه هذا الملف، حيث ظلت تدفع بأن الحل الوحيد لتسوية هذا النزاع، هو إجراء الاستفتاء من أجل تقرير المصير والاستقلال، مستندة على قراءات وتأويلات مغلوطة وغير واقعية لتقارير وقرارات الأمم المتحدة ولمبدأ تقرير المصير، ومعاكسة للتوجه الذي سارت عليه الأمم المتحدة منذ بداية الألفينيات.

لقد سبق وأن اعترف عدد من المسؤولين الأمميين بعدم واقعية خيار الاستفتاء من أجل تقرير المصير في ملف الصحراء المغربية، حيث سبق للمبعوث السابق للأمين العام للأمم المتحدة "بيتر فان والسوم" أن صرح بتاريخ 21 أبريل 2008 أمام مجلس الأمن، إثر سلسلة جولات تفاوضية مباشرة بين 2007 و2008، بأن استقلال الصحراء ليس خيارا واقعيا، داعيا الدول الخمسة عشر أعضاء المجلس إلى التوصية بمواصلة المفاوضات مع الأخذ بالاعتبار الواقع السياسي والشرعية الدولية[64]. فبعد سحب العديد من الدول لاعترافها بالجمهورية الوهمية[65]، وفي المقابل اعترافها بجدية وواقعية ومصداقية المقترح المغربي، كان آخرها وليس آخرها الاعتراف الأمريكي والإسباني والفرنسي بمغربية الصحراء، وفتح العديد من القنصليات في الأقاليم الجنوبية، فإن التساؤل الذي يطرح في الحاضر وفي المستقبل هو هل هذا الواقع الجديد سيؤدي إلى تراجع قيادات البوليساريو عن فكرة الانفصال ويدفعها للقبول بالأمر الواقع، خاصة أمام عزم الأمم المتحدة والمنتظم الدولي برمته نحو تسريع الحل وفق مبادرة الحكم الذاتي كأساس وحيد لحل هذا الملف، أم أنها ستظل متمسكة بخيار الاستفتاء من أجل تقرير المصير رغم تأكيد الأمم المتحدة باستحالة تطبيقه عمليا في واقع له خصوصياته، خاصة وأن أزيد من 80 في المائة من الصحراويين المغاربة الذين يعيشون بالأقاليم الجنوبية متمسكين بالوحدة الوطنية والترابية للمملكة المغربية؟، وبالتالي فإن الديمقراطية كما هي متعارف عليها عالميا، تقتضي أن تخضع الأقلية التي تدعوا إلى الانفصال لرأي الأغلبية المتمسكة بوحدة الأمة والوطن.

الهوامش:

[1] _ محمد قشور، مبادرة الحكم الذاتي بالمغرب: بين الرهانات السياسية والأبعاد الاستراتيجية، مجلة شؤون استراتيجية، قضية الصحراء المغربية مقاربات قانونية وسياسية واستراتيجية، ط.1.، مطبعة دار السلام، الرباط، ع.2023/14، ص.161.

[2] _ الهاشمي السعيدي، الصحراء المغربية: مبادرة الحكم الذاتي كحل واقعي وجدي للأقاليم الجنوبية، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ع.26/ 2023، ص.362.

[3] _ المملكة المغربية، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة بمناسبة الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء، 2005/11/06.

https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/khtb-wrsayl-mlkyt/ns-alkhtab-almlky-alsamy-aldhy-wjhh-sahb-aljlalt-bmnasbt-aldhkry-althlathyn

[4] _ الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 11 أبريل 2007 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، رقم S/2007/206، بتاريخ 13 أبريل 2007.

https://digitallibrary.un.org/record/597424?ln=fr

[5] _ محمد لكريني، تطورات قضية الصحراء المغربية في ظل مقترح الحكم الذاتي، آفاق قضية الصحراء المغربية بين الرهانات الوطنية والتحديات الإقليمية والمستجدات الأممية، ط.1. مكتبة دار السلام، الرباط، 2018، ص.42.

6 _ النقطة 11 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء.

[7] _ م.ن.

[8] _ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم S/2006/249، بتاريخ 19 أبريل 2006، ص.12.

https://digitallibrary.un.org/record/573332?ln=fr

[9] _ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1754، بتاريخ 30 أبريل 2007.

https://digitallibrary.un.org/record/599527?ln=fr

[10] _ الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 11 أبريل 2007 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة.

[11] _ المملكة المغربية، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان، قضية الصحراء المغربية، دليل عملي حول الآليات الاستشارية الموازية لترافع المجتمع المدني في المحافل الدولية، 2021، ص.5.

https://didh.gov.ma/ar/publications/qdyt-alshra-almghrbyt-wzart-aldwlt-tsdr-dlyla-mlya-hwl-alalyat-/alastsharyt-almwazyt

[12] _ محمد بوبوش، قضية الصحراء المغربية ومفهوم الاستقلال الذاتي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال –الرباط، السنة الجامعية، 2004/2003، ص،12-13.

[13] _علي بولريح، تقسيم التراب المغربي وفق الجهوية المتقدمة، ط.1.، مطبعة فولك، طنجة، 2017، ص. 158.

[14] _ عبد الحق بن الفقيه، الحكم الذاتي نموذج للحكامة الترابية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، ع.31-32، 2011، ص.129.

[15] _ عبد الحق بن الفقيه، م.س.، ص.129.

[16] _ الطالب بويا زايدنا ماء العينين، مشروع المبادرة المغربية للحكم الذاتي بين تأويلات القانون وتجاذبات السياسة، آفاق قضية الصحراء المغربية بين الرهانات الوطنية والتحديات الإقليمية والمستجدات الأممية، ط.1.، مكتبة دار السلام، الرباط، 2018، ص.170.

[17] _ جمال شاعري، مقترح الحكم الذاتي: الإطار القانوني والدستوري ودراسة بعض النماذج، مجلة المغرب الكبير للدراسات الجيوسياسية والدستورية، قضية الصحراء المغربية، ط.1.، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، ع.2022/1، ص.193.

[18]_Louis B Sohn, Models of Autonomy within the United Nations Framework, in Yaran Dinstien (ed), Models of Autonomy New Brunswick, NJ. Transaction Books, 1981, p.p.9-17.

[19] _ الجمعية العامة للأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، سان فرانسيسكو، 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

[20] _ المصطفى منار، الضمانات الدستورية وتعزيز الديمقراطية في مبادرة الحكم الذاتي لجهة الصحراء المغربية، آفاق قضية الصحراء المغربية بين الرهانات الوطنية والتحديات الإقليمية والمستجدات الأممية، ط.1.، مكتبة دار السلام، الرباط، 2018، ص.392.

[21] _ _ المصطفى منار، م.س.، ص.392.

[22] _ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج.ر. عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص.3600.

[23] _ النقطة 19 من المبادرة المغربية للحكم الذاتي لسنة 2007.

[24] _ العربي حماني، الحق في تقرير المصير، بين التوظيف السياسي لجبهة البوليساريو، وواقعية الحكم الذاتي كحل عملي لإنهاء نزاع الصحراء، مجلة شؤون استراتيجية، قضية الصحراء المغربية، ط.1.، مطبعة دار السلام، الرباط، ع.2023/14، ص.268.

[25] _ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 1514 بشأن منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، مؤرخ بتاريخ 14 ديسمبر 1960.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html

[26] _ رضا الفلاح، ترجيح البعد الداخلي لحق تقرير المصير في مواجهة الانفصال: حالة نزاع الصحراء المفتعل، آفاق قضية الصحراء المغربية بين الرهانات الوطنية والتحديات الإقليمية والمستجدات الأممية، ط.1.، مكتبة دار السلام، الرباط، 2018، ص.328.

[27] _ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار عدد 2200 ألف (د-21)، 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[28] _ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار عدد 2200 ألف (د-21)، 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 يناير 1976.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[29] _ العربي حماني، م.س.، ص.267.

[30] _ العربي حماني، م.س.، ص.266.

[31] _ الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، 25 يونيو 1993.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/vienna-declaration-and-programme-action

[32] _ البند 1 من المادة الأولى من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.

[33] _ البند 2 من المادة الأولى من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.

[34] _ مصطفى الخلفي، حقائق وأوهام حول النزاع-دليل من اجل ترافع فعال ومؤثر-، الطبعة الثانية، بدون ذكر المطبعة والمدينة، شتنبر 2019، ص.64.

[35] _ عبد النبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، ص.215.

[36] _ عبد النبي مصطفى، م.س.، ص.215.

[37] _ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم S/2006/249، بتاريخ 19 أبريل 2006، ص.12.
https://digitallibrary.un.org/record/573332?ln=fr

[38] _ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1754، بتاريخ 30 أبريل 2007.
https://digitallibrary.un.org/record/599527?ln=fr

[39] _ العربي حماني، م.س.، ص.273.

[40] _ المادة الخامسة من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[41] _ المادة الثانية من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي الصحراء.

[42] _ المادة الثالثة من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[43] _ المادة الحادية عشرة من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[44] _ المادة التاسعة عشرة من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[45] _ المادة الثانية والعشرون من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء

[46] _ المادة الثالثة والعشرون من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[47] _ المادة العشرون من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[48] _ المادة العشرون من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[49] _ المادة الواحدة والعشرون من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[50] _ المادة الرابعة عشرة من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[51] _ المادة الخامسة عشرة من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء.

[52] _ خالد شيات، الصحراء المغربية – مسارات الحل الشامل، مطبعة الجسور ش.م.م.، ط.1.، 2007، ص.116.

[53] _ خالد شيات، م.س.، ص.117.

[54] _ أتركين محمد، المجلس الاستشاري للشؤون الصحراوية محددات الانتماء، قواعد الوظيفة ومجالات الرهان، مجلة وجهة نظر، ع.2007/31، ص.247.

[55] _ نبيلة البحري ومن معها، الجهة والجهوية: دراسة مقارنة ألمانية – فرنسا – المغرب، رسالة جماعية لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كيلة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال– الرباط، السنة الجامعية 1997، ص.12–14.

[56] _ محمد بنطلحة دكالي، قضية الصحراء المغربية مقاربات قانونية وسياسية واستراتيجية، مجلة شؤون استراتيجية، قضية الصحراء المغربية، ط.1.، مطبعة دار السلام، الرباط، ع.2023/14 ص.165.

[57] –_ نبيلة البحري ومن معها، م.س.، ص.14.

[58] _ محمد بنطلحة دكالي، م.س.، ص.165.

[59] _ محمد بوبوش، م.س، ص.161.

[60] _ محمد بنطلحة دكالي، م.س، ص. 168.

[61] _ عبد الكريم يحيى، تقسيم التراب بالمغرب والسياسة الجهوية: نحو اعتماد الجهوية السياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ع. 84/ 2008، ص.168.

[62] _ النقطة 11 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظم الحكم الذاتي لجهة الصحراء.

[63] _ مصطفى الخلفي، م.س.، ص. 65.

[64] _مصطفى الخلفي، م.س.، ص.64.

[65] _ أزيد من 60 دولة سحب اعترافها بالجمهورية الوهمية (الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية) إلى حدود سنة 2025.